

الفهرس

الرقم	الموضوع	الصفحة
مراسيم جمهورية		
٥٥	إعفاء السيد مالك خلف وادي عليوي من منصب محافظ واسط وتعيين السيد محمود عبد الرضا ملا طلال بمنصب محافظ واسط	١
٥٦	تعيين السيد صالح حسين علي التميمي سفير جمهورية العراق لدى المملكة المتحدة لبريطانيا العظمى وايرلندا الشمالية ممثلاً دائماً لجمهورية العراق لدى المنظمة البحرية الدولية	٢
٥٧	تعيين السيد اسعد عبد الأمير عبد الغفار العيداني بمنصب محافظ البصرة	٣
٥٩	إقالة السيد صهيب إسماعيل محمود الراوي من منصب محافظ الأنبار	٤
٦٠	تعيين السيد محمد ريسان حديد الحلبوسي بمنصب محافظ الأنبار	٥
قرارات		
٥١	قرار نيابي برفض الاستفتاء المقرر اجراءه ضمن حدود إقليم كردستان وخارج حدود الإقليم	٦
١٨	صادر عن لجنة تجميد أموال الإرهابيين	٨
١٩	صادر عن لجنة تجميد أموال الإرهابيين	٩
٢٠	صادر عن لجنة تجميد أموال الإرهابيين	١٠
-	قرار إلغاء شهادة تأسيس الشركة العامة لصناعة الأسمدة الصادرة بتاريخ ٢٠١٦/٨/٧	١١
أنظمة داخلية		
١	التعديل الأول للنظام الداخلي لتقسيمات دائرة العلاقات العدلية في وزارة العدل ومهامها رقم (١) لسنة ٢٠١٣	١٢
٢	النظام الداخلي لقسم إدارة التحكيم والاستشارات القانونية في وزارة العدل رقم (٢) لسنة ٢٠١٧	١٤



الفهرس

تعليمات

١٦	التعديل الرابع لتعليمات صندوق التربية المركزي رقم (٤) لسنة ١٩٩٦	١
٢٠	التعديل الأول لتعليمات قواعد العناية الواجبة تجاه العملاء للمؤسسات المالية رقم (١) لسنة ٢٠١٧	٢
٢١	مهام وتقسيمات المركز الوطني للصحة والسلامة المهنية	١٢
٣٠	التعديل الأول لتعليمات يا نصيب الرعاية الاجتماعية رقم (٨) لسنة ٢٠٠٠	١٣

بيانات

٣٢	استحداث دائرتين للكاتب العدل في محافظة واسط	٢٥
----	---	----



مراسيم جمهورية



مرسوم جمهوري

رقم (٥٥)

استناداً إلى أحكام البند (سابعاً) من المادة (٧٣) من الدستور وبناءً على ما جاء بقرار محكمة القضاء الإداري وقرار المحكمة الإدارية العليا .

رسمنا بما هو آتٍ :

أولاً: يُعفى السيد مالك خلف وادي عليوي من منصب محافظ واسط .

ثانياً: يُعين السيد محمود عبد الرضا ملا طلال بمنصب محافظ واسط .

ثالثاً: ينفذ هذا المرسوم من تاريخ صدوره وينشر في الجريدة الرسمية .

كتب ببغداد في اليوم السابع من شهر ذي الحجة لسنة ١٤٣٨ هجرية
الموافق لليوم التاسع والعشرين من شهر آب لسنة ٢٠١٧ ميلادية

فؤاد معصوم

رئيس الجمهورية

مرسوم جمهوري

رقم (٥٦)

استناداً إلى أحكام البند (سابعاً) من المادة (٧٣) من الدستور وبناءً على ما عرضه وزير الخارجية .

رسمنا بما هو آتٍ :

أولاً: يُعين السيد صالح حسين علي التميمي سفير جمهورية العراق لدى المملكة المتحدة لبريطانيا العظمى وايرلندا الشمالية ممثلاً دائماً لجمهورية العراق لدى المنظمة البحرية الدولية .

ثانياً: على وزير الخارجية تنفيذ هذا المرسوم .

ثالثاً: ينفذ هذا المرسوم من تاريخ صدوره وينشر في الجريدة الرسمية .

كتب ببغداد في اليوم العشرين من شهر ذي الحجة لسنة ١٤٣٨ هجرية
الموافق لليوم الحادي عشر من شهر ايلول لسنة ٢٠١٧ ميلادية

فؤاد معصوم

رئيس الجمهورية

مرسوم جمهوري

رقم (٥٧)

استناداً إلى أحكام البند (سابعاً) من المادة (٧٣) من الدستور والبند (أولاً) من المادة (٢٦) من قانون المحافظات غير المنتظمة في إقليم رقم (٢١) لسنة ٢٠٠٨ المعدل وبناءً على ما عرضه مجلس محافظة البصرة .

رسمنا بما هو آتٍ :

أولاً: يُعين السيد أسعد عبد الأمير عبد الغفار العيداني بمنصب محافظ البصرة .
ثانياً: ينفذ هذا المرسوم من تاريخ صدوره وينشر في الجريدة الرسمية .

كتب ببغداد في اليوم العشرين من شهر ذي الحجة لسنة ١٤٣٨ هجرية
الموافق لليوم الحادي عشر من شهر ايلول لسنة ٢٠١٧ ميلادية

فؤاد معصوم

رئيس الجمهورية



مراسيم جمهورية



مرسوم جمهوري

رقم (٥٩)

استناداً إلى أحكام البند (سابعاً) من المادة (٧٣) من الدستور والمادة (٧/ثامناً) من قانون المحافظات غير المنتظمة في اقليم رقم (٢١) لسنة ٢٠٠٨ المعدل وبناءً على ما أقره مجلس محافظة الانبار .

رسمنا بما هو آتٍ :

أولاً: إقالة السيد صهيب اسماعيل محمود الراوي من منصب محافظ الانبار .
ثانياً: ينفذ هذا المرسوم من تاريخ صدوره وينشر في الجريدة الرسمية .

كتب ببغداد في اليوم العشرين من شهر ذي الحجة لسنة ١٤٣٨ هجرية
الموافق لليوم الحادي عشر من شهر ايلول لسنة ٢٠١٧ ميلادية

فؤاد معصوم

رئيس الجمهورية

مرسوم جمهوري

رقم (٦٠)

استناداً إلى أحكام البند (سابعاً) من المادة (٧٣) من الدستور والبندين (أولاً وثانياً) من المادة (٢٦) من قانون المحافظات غير المنتظمة في اقليم رقم (٢١) لسنة ٢٠٠٨ المعدل وبناءً على ما عرضه مجلس محافظة الانبار .
رسمنا بما هو آتٍ :

أولاً: يُعين السيد محمد ريسان حديد الحلبوسي بمنصب محافظ الانبار.
ثانياً: ينفذ هذا المرسوم من تاريخ صدوره وينشر في الجريدة الرسمية .

كتب ببغداد في اليوم العشرين من شهر ذي الحجة لسنة ١٤٣٨ هجرية
الموافق لليوم الحادي عشر من شهر ايلول لسنة ٢٠١٧ ميلادية

فؤاد معصوم

رئيس الجمهورية

قرارات

قرار نيابي

مجلس النواب

رقم (٥١) لسنة ٢٠١٧

قرر مجلس النواب بجلسته السابعة عشر والمنعقدة بتاريخ ١٢ / أيلول / ٢٠١٧ من الفصل التشريعي الأول / السنة التشريعية الرابعة / الدورة الانتخابية الثالثة واستناداً إلى أحكام المادة (٥٩ / ثانياً) من الدستور إصدار نص القرار الآتي :

ان مجلس النواب العراقي من السلطات الاتحادية التي تلزمها المادة (١٠٩) من الدستور العراقي بالحفاظ على وحدة العراق وسلامته واستقلاله وسيادته والزام اعضاءه بالمادة (٥٠) من الدستور العراقي بالسهر على سلامة اراضيه وسيادته ولكون الدستور العراقي قد حدد على سبيل الحصر الحالات التي يستفتى بشأنها الشعب العراقي في المواد (٤) خامساً (١١٩) ثانياً ، (١٢٦) ثانياً وثالثاً ورابعاً ، المادة (١٣١) ، المادة (١٤٢) ، المادة (١٤٤) ، ولم يكن من بينها الاستفتاء من اجل الانفصال اذ خلى الدستور من نص ينظم حالة الانفصال وهو يعارض وحدة الدولة الاتحادية الذي اكدت عليه المادة (١) من الدستور كما ان احكام بعض المناطق الواقعة خارج اقليم كردستان بالاستفتاء المزمع اجراءه يوم ٢٥/٩/٢٠١٧ يخالف المادة (١٤٣) من الدستور ، وحيث ان العراق حقق النصر على داعش وان أي اجراء من شأنه ان يزعزع الاستقرار الامني والاجتماعي يرفضه البرلمان العراقي في هذه المرحلة واستناداً لأحكام المادة (١) والمادة (٥٩) ثانياً والمادة (١٠٩) والمادة (١٤٣) .

١. رفض الاستفتاء المقرر اجراءه ضمن حدود اقليم كردستان وخارج حدود الاقليم في كل الاراضي المتنازع عليها وبضمنها كركوك والزام السلطات المختصة باتخاذ ما يلزم لالغاءه واعتبار الاستفتاء المزمع اجراؤه في اقليم كردستان امراً مخالفاً للدستور ومعدوم الاثر القانوني ومهدداً لوحدة العراق .
٢. تتحمل الحكومة العراقية مسؤوليتها في الحفاظ على وحدة العراق واتخاذ كافة التدابير والقرارات التي تضمن الحفاظ على وحدة العراق .

قرارات

٣. الزام الحكومة الاتحادية وحكومة الاقليم ببدء حوار جاد لمعالجة المسائل العالقة بموجب الدستور والقوانين النافذة .

الأسباب الموجبة

نظرا لما يشكله الاستفتاء المزمع اجراؤه في اقليم كردستان من تهديد لوحدة العراق التي كفلها الدستور العراقي في المادة الأولى منه فضلا عن تهديده للأمن الاقليمي والسلم الأهلي ولان هذا الاجراء يفتقر إلى السند الدستوري ويقع مخالفا للدستور العراقي النافذ في المواد (١) و (١٤٠) و (١٤٣) صدر هذا القرار .

د. سليم عبد الله الجبوري

رئيس مجلس النواب

/ ذي الحجة / ١٤٣٨ هـ

/ أيلول / ٢٠١٧ م

قرارات

قرار لجنة تجميد أموال الإرهابيين

رقم (١٨) لسنة ٢٠١٧

بناءً على التظلم المقدم من السيد (احمد فاضل محمد) عضو مجلس إدارة شركة سلسلة الذهب للتحويل المالي الوارد إلى اللجنة بتاريخ ٢٠١٧/٨/٢٠ ، قامت اللجنة بالاطلاع على أصل التظلم والأدلة كافة والحيثيات الواردة إلى اللجنة من مكتب مكافحة غسل الأموال وتمويل الإرهاب في البنك المركزي العراقي وتدارست الأسباب الخاصة بالقرار رقم ١٢ لسنة ٢٠١٧ بشأن تجميد الأموال المنقولة وغير المنقولة والموارد الاقتصادية العائدة إلى شركة سلسلة الذهب للتحويل المالي ورئيس وأعضاء مجلس الإدارة والمدير المفوض .

قررت لجنة تجميد أموال الإرهابيين بجلستها الاعتيادية الثانية عشر المنعقدة بتاريخ ٢٠١٧/٨/٢٨ ما يأتي :

١. رفض التظلم استناداً إلى أحكام المادة (١٦/أولاً) من نظام تجميد أموال الإرهابيين رقم ٥ لسنة ٢٠١٦ للأسباب الواردة من مكتب مكافحة غسل الأموال وتمويل الإرهاب بموجب كتابه المرقم بالعدد : ٥٢٤ والمؤرخ في ٢٠١٧/٨/٢٧ .
٢. يمكن الاعتراض على هذا القرار لدى محكمة القضاء الإداري المختصة وفقاً للقانون .
٣. صدر القرار باتفاق الآراء بتاريخ ٢٠١٧/٨/٢٨ .
٤. ينشر هذا القرار فوراً في الجريدة الرسمية والموقع الإلكتروني لمكتب مكافحة غسل الأموال وتمويل الإرهاب .

رئيس لجنة تجميد أموال الإرهابيين

قرارات

قرار لجنة تجميد أموال الإرهابيين

رقم (١٩) لسنة ٢٠١٧

بناءً على التظلم المقدم من السيد (بسام جواد رضا) عضو مجلس إدارة شركة سلسلة الذهب للتحويل المالي الوارد إلى اللجنة بتاريخ ٢٠١٧/٨/٢٠ ، قامت اللجنة بالاطلاع على أصل التظلم والأدلة كافة والحيثيات الواردة إلى اللجنة من مكتب مكافحة غسل الأموال وتمويل الإرهاب في البنك المركزي العراقي وتدارست الأسباب الخاصة بالقرار رقم ١٢ لسنة ٢٠١٧ بشأن تجميد الأموال المنقولة وغير المنقولة والموارد الاقتصادية العائدة إلى شركة سلسلة الذهب للتحويل المالي ورئيس وأعضاء مجلس الإدارة والمدير المفوض . قررت لجنة تجميد أموال الإرهابيين بجلستها الاعتيادية الثانية عشر المنعقدة بتاريخ ٢٠١٧/٨/٢٨ ما يأتي :

١. رفض التظلم استناداً إلى أحكام المادة (١٦/أولاً) من نظام تجميد أموال الإرهابيين رقم ٥ لسنة ٢٠١٦ للأسباب الواردة من مكتب مكافحة غسل الأموال وتمويل الإرهاب بموجب كتابه المرقم بالعدد : ٥٢٤ والمؤرخ في ٢٠١٧/٨/٢٧ .
٢. يمكن الاعتراض على هذا القرار لدى محكمة القضاء الإداري المختصة وفقاً للقانون .
٣. صدر القرار باتفاق الآراء بتاريخ ٢٠١٧/٨/٢٨ .
٤. ينشر هذا القرار فوراً في الجريدة الرسمية والموقع الإلكتروني لمكتب مكافحة غسل الأموال وتمويل الإرهاب .

رئيس لجنة تجميد أموال الإرهابيين

قرارات

قرار لجنة تجميد أموال الإرهابيين

رقم (٢٠) لسنة ٢٠١٧

بناءً على التظلم المقدم من السيدة (زهراء عبد الهادي رضا) عضو مجلس إدارة شركة سلسلة الذهب للتحويل المالي الوارد إلى اللجنة بتاريخ ٢٠١٧/٨/٢٠ ، قامت اللجنة بالاطلاع على أصل التظلم والأدلة كافة والحيثيات الواردة إلى اللجنة من مكتب مكافحة غسل الأموال وتمويل الإرهاب في البنك المركزي العراقي وتدارست الأسباب الخاصة بالقرار رقم ١٢ لسنة ٢٠١٧ بشأن تجميد الأموال المنقولة وغير المنقولة والموارد الاقتصادية العائدة إلى شركة سلسلة الذهب للتحويل المالي ورئيس وأعضاء مجلس الإدارة والمدير المفوض .

قررت لجنة تجميد أموال الإرهابيين بجلستها الاعتيادية الثانية عشر المنعقدة بتاريخ ٢٠١٧/٨/٢٨ ما يأتي :

١. رفض التظلم استناداً إلى أحكام المادة (١٦/أولاً) من نظام تجميد أموال الإرهابيين رقم ٥ لسنة ٢٠١٦ للأسباب الواردة من مكتب مكافحة غسل الأموال وتمويل الإرهاب بموجب كتابه المرقم بالعدد : ٥٢٤ والمؤرخ في ٢٠١٧/٨/٢٧ .
٢. يمكن الاعتراض على هذا القرار لدى محكمة القضاء الإداري المختصة وفقاً للقانون .
٣. صدر القرار باتفاق الآراء بتاريخ ٢٠١٧/٨/٢٨ .
٤. ينشر هذا القرار فوراً في الجريدة الرسمية والموقع الإلكتروني لمكتب مكافحة غسل الأموال وتمويل الإرهاب .

رئيس لجنة تجميد أموال الإرهابيين

قرارات

قرار إلغاء شهادة تأسيس شركة عامة

بناء على ما جاء بقرار مجلس الوزراء المرقم (٢٨٠) لسنة ٢٠١٧ الصادر بكتاب مجلس الوزراء المرقم ش.ز.ل/١٠/١٤/١٤٣/٢٧٤٤ في ٢٣/٨/٢٠١٧ المتضمن إلغاء دمج الشركة العامة لصناعة الأسمدة الشمالية مع الشركة العامة لصناعة الأسمدة الجنوبية المذكور بقرار مجلس الوزراء رقم (٣٦٠) لسنة ٢٠١٥ .

أني مسجل الشركات قررت إلغاء شهادة تأسيس الشركة العامة لصناعة الأسمدة الصادرة بتاريخ ٢٠١٦/٨/٧ استنادا لأحكام قانون الشركات العامة رقم ٢٢ لسنة ١٩٩٧ المعدل .

كتب ببغداد في اليوم السابع من شهر ذي الحجة لسنة ١٤٣٨ هـ
الموافق لليوم الثلاثين من شهر آب لسنة ٢٠١٧ م

عبد العزيز جبار عبد العزيز

مسجل الشركات وكالة

أنظمة داخلية

استناداً إلى أحكام المادة (١٦) من قانون وزارة العدل رقم (١٨) لسنة ٢٠٠٥ وقانون استحداث التشكيلات الإدارية ودمجها وتعديل ارتباطها رقم (١٢) لسنة ٢٠١١ أصدرنا النظام الداخلي الآتي :

رقم (١) لسنة ٢٠١٧

النظام الداخلي

التعديل الأول للنظام الداخلي لتقسيمات دائرة العلاقات العدلية في وزارة العدل ومهامها

رقم (١) لسنة ٢٠١٣

المادة -١- يلغى نص المادة (٣) من النظام الداخلي لتقسيمات دائرة العلاقات العدلية في وزارة العدل ومهامها رقم (١) لسنة ٢٠١٣ ويحل محلها ما يأتي :

المادة -٣- أولاً: يتولى قسم العلاقات القانونية المهام الآتية :

- أ. ابداء الرأي في المسائل التي تعرض عليه .
- ب. دراسة توصيات ابطال معاملات التسجيل العقاري وأعداد القرارات في شأنها .
- ج. اعمام قرارات حجز الأموال المنقولة وغير المنقولة على دوائر الوزارة ذات العلاقة .
- د. اقتراح تسمية ممثلي الوزارة في اللجان .
- هـ. إجراء المخاطبات في شأن تخصيص العقارات الى الدوائر العدلية .
- و. اصدار البيانات باستحداث الدوائر العدلية وتعطيل اعمالها .
- ز. التنسيق مع المنظمات غير الحكومية بالشكل الذي يفعل دورها ويؤكد مشاركتها في عملية التطوير والبناء والرصد والتقييم .
- ح. متابعة المعاملات الخاصة بالدوائر العدلية واعلامها بالاجراءات .

أنظمة داخلية

ط. متابعة اعمال اللجان التي يكون للوزارة ممثل فيها رئيساً
أو عضواً وإجراء المتابعة الميدانية مع ممثلي الوزارة
للقوف على مراحلها .

ي. متابعة اجراءات صحة صدور الوكالات والقسمات
الشرعية والقرارات الخاصة بوضع الحجز أو رفعه .

ك. تنظيم الاضابير الخاصة بالقسم وحفظها وارشفتها .

ل. التنسيق مع المنظمات غير الحكومية المسجلة وفق القانون
لنشر الوعي القانوني بين المواطنين .

م. تسلم تقارير الرصد المتعلقة بعمل الوزارة ودراستها واتخاذ
ما يلزم في شأنها .

ن. تفعيل المشاركة المجتمعية بين الوزارة والمنظمات غير
الحكومية .

ثانياً: يمارس القسم مهامه من خلال الشعبتين الآتيتين :

أ. المتابعة .

ب. المنظمات غير الحكومية .

المادة - ٢ - ينفذ هذا النظام الداخلي من تاريخ نشره في الجريدة الرسمية .

الدكتور

حيدر الزاملي

وزير العدل

استناداً إلى أحكام المادة (١٦) من قانون وزارة العدل رقم (١٨) لسنة ٢٠٠٥ والمادة (٢) من قانون استحداث التشكيلات الإدارية ودمجها وتعديل ارتباطها رقم (١٢) لسنة ٢٠١١ .

صدرنا النظام الداخلي الآتي :-

رقم (٢) لسنة ٢٠١٧

النظام الداخلي

لقسم إدارة التحكيم والاستشارات القانونية في وزارة العدل

المادة -١- أولاً: يستحدث قسم يسمى (إدارة التحكيم والاستشارات القانونية) يرتبط بوزير العدل ويديره موظف حاصل على شهادة جامعية أولية على الأقل في القانون ولديه خدمة وظيفية لا تقل عن عشر سنوات .

ثانياً: يعاون مدير القسم موظف حاصل على شهادة جامعية أولية على الأقل في القانون ولديه خدمة وظيفية لا تقل عن (٨) ثمانية سنوات .

المادة -٢- أولاً: يتولى القسم المهام الآتية :-

أ. ابداء المشورة القانونية في المواضيع التي تعرض من الوزارات والجهات غير المرتبطة بوزارة .

ب. متابعة اجراءات التحكيم التابعة للوزارات والجهات غير المرتبطة بوزارة واجراءات التسوية في حال طلبها ذلك .

ج. اقامة الدورات التطويرية في المجال القانوني وبالتعاون مع دائرة التخطيط العدلي في وزارة العدل لغرض تأهيل المحكمين في مختلف الاختصاصات التحكيمية .

د. اعتماد المحكمين الذين تتوافر فيهم الشروط وفي مختلف المجالات التحكيمية .

هـ. متابعة مذكرات التفاهم الخاصة بقضايا التحكيم وتسوية المنازعات المبرمة مع الجهات المختصة محليا ودوليا .

و. ادارة قواعد بيانات المحكمين المعتمدين في مختلف المجالات وحسب القانون .

ثانياً: تمارس ادارة القسم مهامها من خلال الشعب الآتية :-

١- الاستشارات القانونية .

٢- التوثيق والارشفة والحاسوب .

٣- التحكيم .

ثالثاً: يدير كل شعبة من الشعب المنصوص عليها في البند (ثانياً) من هذه المادة موظف حاصل على شهادة جامعية أولية في الأقل وله خبرة في مجال عمله .

المادة -٣- ينفذ هذا النظام الداخلي من تاريخ نشره في الجريدة الرسمية .

الدكتور

حيدر الزامل

وزير العدل

استناداً إلى أحكام البند (ثامناً) من قرار مجلس قيادة الثورة (المنحل) رقم (٦٩) في ١٩٩٦/٧/١٣ والبند (ثالثاً) من قرار مجلس قيادة الثورة (المنحل) رقم (١٤٤) في ١٩٩٦/١١/٢٨ .
أصدرنا التعليمات الآتية :-

رقم (١) لسنة ٢٠١٧

تعليمات

التعديل الرابع لتعليمات صندوق التربية المركزي

رقم (٤) لسنة ١٩٩٦

المادة -١- يضاف ما يلي إلى المادة (٢) من تعليمات صندوق التربية المركزي رقم (٤) لسنة ١٩٩٦ ويكون البند (هـ) لها :-
هـ. توفير الدعم لمتطلبات العملية التربوية والتعليمية بما فيها توفير الكتب والدفاتر المدرسية والدفاتر الامتحانية .

المادة -٢- يلغى نص المادة (٣) من التعليمات ويحل محله ما يأتي :-

المادة -٣- أ. يدير الصندوق مجلس إدارة يتكون من :-

أولاً: الوزير رئيساً

ثانياً: وكيل الوزارة للشؤون الادارية عضواً ونائباً للرئيس

ثالثاً: (٨) ثمانية من المدراء العامين في الوزارة أعضاء

رابعاً: موظف مالي لا تقل درجته عن الدرجة الثالثة عضواً

خامساً: موظف رقابي لا تقل درجته عن الدرجة الثالثة عضواً

سادساً: موظف قانوني لا تقل درجته عن الدرجة الثالثة عضواً

ب. تختار هيئة الرأي في الوزارة الاعضاء المنصوص عليهم في

الفقرات (ثالثاً) و (رابعاً) و (خامساً) و (سادساً) من البند (أ) من

هذه المادة .

ج. يحل نائب الرئيس محل الرئيس عند غيابه .

المادة -٣- يلغى نص المادة (٤) من التعليمات ويحل محله ما يأتي :

المادة -٤- أ. ينتخب مجلس الادارة من بين اعضائه مقررأ له .

ب. يكون العضو المالي في الصندوق محاسبأ له .

المادة -٤- يلغى نص البندين (ج) و(ط) من المادة (٥) من التعليمات ، ويحل محلها ما يأتي :-

ج. اعداد الموازنة السنوية واجراء المناقلة بين بنودها واعداد الحسابات الختامية .

ط. أولاً: منح منتسبي الوزارة مبلغا لا يزيد على (٧٠٠٠٠٠٠٠) سبعة ملايين دينار للحالات المنصوص عليها في البندين (أ) و (ب) من المادة (٢) من هذه التعليمات وفق ضوابط يضعها مجلس الادارة .

ثانياً: الموافقة على صرف مبلغ لايزيد على (١٥٠٠٠٠٠٠٠) مائة وخمسين مليون دينار لكل حالة دعم للبرامج والمشاريع والانشطة التي تنفذها الوزارة المنصوص عليها في البند (ج) من المادة (٢) من هذه التعليمات .

ثالثاً: الموافقة على صرف سلفة لاتزيد على (٥٠٠٠٠٠٠٠٠٠) خمسة مليارات دينار لكل حالة دعم منصوص عليها في البند (هـ) من المادة (٢) من هذه التعليمات ، على ان يتم استرداد المبلغ عند توفر السيولة النقدية في موازنة الوزارة في حالة وجود تخصيص مالي لها .

رابعاً: الموافقة على صرف مبلغ لا يزيد على (٣٠٠٠٠٠٠٠٠٠٠) ثلاثة مليارات دينار لكل حالة دعم منصوص عليها في البند (هـ) من المادة (٢) من هذه التعليمات في حالة عدم وجود تخصيص مالي كافٍ لها .

خامساً: الموافقة على صرف مبلغ لا يزيد على (١٥٠٠٠٠٠٠٠٠) مائة وخمسين مليون دينار لكل حالة دعم منصوص عليها في البند (د) من المادة (٢) من هذه التعليمات على ان لا تزيد على (٣) ثلاث حالات في السنة بعد تدقيق الاحتياج الفعلي المقدم من الجهة المستفيدة .

تعليمات

سادساً: الموافقة على منح سلفة لمنتسبي الوزارة مبلغ لا يزيد على (٥٠٠٠٠٠٠٠) خمسة ملايين دينار لحالات الزواج لأول مرة بين منتسبي الوزارة .

المادة -٥- يلغى نص المادة (٩) من التعليمات ويحل محله ما يأتي :-

المادة -٩- أ. يوقع المحضر من رئيس واعضاء المجلس وتصدر القرارات بتوقيع رئيس المجلس.

ب. في حالة عقد اجتماع مجلس الادارة برئاسة النائب فيعرض المحضر على الوزير للمصادقة عليه خلال (١٥) خمسة عشر يوماً من تاريخ تسجيله وارداً في مكتبه واذا لم يبت فيه خلال هذه المدة فيعد مصادق عليه .

المادة -٦- يلغى نص الفقرة (ثانياً) من البند (ج) من المادة (١١) من التعليمات ويحل محله ما يأتي :-

ثانياً: للمحاسب الاحتفاظ بما لا يزيد على (١٠٠٠٠٠٠٠٠) عشرة ملايين دينار لتلافي المصروفات الطارئة والضرورية .

المادة -٧- يلغى نص المادة (١٢) من التعليمات ويحل محله ما يأتي :-

المادة -١٢- تتكون الموارد المالية للصندوق مما يأتي :-

أ. الموارد المقررة في التشريعات ذات العلاقة .

ب. المنح والهبات والتبرعات والوقف .

ج. عوائد استثمار أموال الصندوق .

المادة -٨- يلغى نص المادة (١٦) من التعليمات ويحل محله ما يأتي :-

المادة -١٦- يكون الصرف من موازنة الصندوق بموافقة مجلس الادارة ويوقع

على الصكوك وسند الصرف والقيود وموازن المراجعة كل من

رئيس المجلس او من يخوله ومحاسب الصندوق واحد اعضاء

مجلس الادارة كمخول ثالث .

المادة -٩- يلغى نص المادة (١٧) من التعليمات ويحل محله ما يأتي :-

المادة -١٧- تستقطع نسبة (٣٠%) ثلاثون من المائة من المتبقي من الايرادات في نهاية السنة المالية وتودع كودائع في المصرف وتكون احتياط طوارئ يستخدم عند نقص الايرادات بموافقة مجلس الادارة ويوزع المتبقي على النحو الآتي :-

أولاً: (٤٠%) أربعون من المائة لغرض الاستثمار .

ثانياً: (٢٥%) خمسة وعشرون من المائة تصرف للتحفيز والتكريم للحالات التي تسهم في تطوير العملية التربوية وتحدد وفق ضوابط يصدرها الوزير .

ثالثاً: (٣%) ثلاثة من المائة تصرف للحالات الاستثنائية التي يقرها مجلس الادارة .

رابعاً: (٢%) اثنان من المائة تصرف اجور خبرة للجان والافراد التي تسهم في تطوير العملية التربوية .

المادة -١٠- تنفذ هذه التعليمات من تاريخ نشرها في الجريدة الرسمية .

أ.م.د. محمد اقبال عمر الصيدلي
وزير التربية

تعليمات

استناداً الى احكام البند (رابعاً) من المادة (١٠) من قانون مكافحة غسل الأموال وتمويل الإرهاب رقم (٣٩) لسنة ٢٠١٥ اصدرنا التعليمات الآتية :-

تعليمات رقم (٢) لسنة ٢٠١٧

التعديل الأول لتعليمات قواعد العناية الواجبة

تجاه العملاء للمؤسسات المالية رقم (١) لسنة ٢٠١٧

المادة -١- يلغى نصا البندين (ثانياً) و (ثالثاً) من المادة (١٤) من تعليمات قواعد العناية الواجبة تجاه العملاء للمؤسسات المالية رقم (١) لسنة ٢٠١٧ ليحل محلها الآتي :-

ثانياً: يلتزم المسؤول عن الابلاغ بأخطار المكتب فوراً عن اي معاملة او محاولة لأجراء معاملة متى ما اشتبه او توفرت لديه اسباب معقولة للاشتباه في ارتباطها بعائدات جرمية او تتعلق بغسل اموال او بتمويل ارهاب او ارهابيين او تستخدم من اجل الارهاب او تستخدم لأعمال ارهابية او تستخدمها منظمة ارهابية او يستخدمها ممولي ارهاب .

ثالثاً: اذا شك اي من العاملين بالمؤسسة المالية بارتباط اي عملية بعائدات جرمية او محاولة لأجراء معاملة متى ما اشتبه او توفرت لديه اسباب معقولة للاشتباه في ارتباطها بعائدات جرمية او تتعلق بغسل اموال او بتمويل ارهاب او ارهابيين او تستخدم من اجل الارهاب او تستخدم لاعمال ارهابية او تستخدمها منظمة ارهابية او يستخدمها ممولي ارهاب فعليه ابلاغ المسؤول عن الابلاغ بذلك على ان يرفق جميع البيانات وصور المستندات المتعلقة بتلك العملية او محاولة اجراءها .

المادة -٢- تنفذ هذه التعليمات من تاريخ نشرها في الجريدة الرسمية .

علي محسن اسماعيل

محافظ البنك المركزي العراقي

استناداً إلى أحكام المادة (١٢) من قانون وزارة العمل والشؤون الاجتماعية رقم (٨) لسنة ٢٠٠٦ والمادة (٢) من قانون استحداث التشكيلات الادارية ودمجها وتعديل ارتباطها رقم (١٢) لسنة ٢٠١١
أصدرنا التعليمات الآتية :

رقم (١٢) لسنة ٢٠١٧

تعليمات

مهام وتقسيمات المركز الوطني للصحة والسلامة المهنية

المادة -١- أولاً: يتولى المركز الوطني للصحة والسلامة المهنية ادارة وتخطيط وضمان تنفيذ شؤون الصحة والسلامة المهنية على المستوى الوطني وبما يضمن توفير بيئة عمل آمنة ونشر ثقافة السلامة وحماية العاملين من حوادث واصابات العمل والامراض المهنية من خلال توفير اشتراطات السلامة المهنية في مواقع العمل وتحقيق تعاون اقليمي ودولي في هذا المجال .

ثانياً: يدير المركز موظف بعنوان مدير عام حاصل على شهادة جامعية أولية في الأقل في مجال الطب البشري أو أحد فروع الهندسة ومن ذوي الخبرة ويعين وفقاً للقانون .

ثالثاً: يعاون المدير العام موظفان بعنوان معاون مدير عام حاصل كل منهما على شهادة جامعية أولية في الأقل في الطب البشري أو أحد فروع الهندسة ومن ذوي الخبرة .

المادة -٢- أولاً: يتكون المركز من التشكيلات الآتية :

- أ. قسم الصحة المهنية .
- ب. قسم السلامة المهنية .
- ج. قسم التوعية والتدريب .
- د. قسم التخطيط والمتابعة .
- هـ. قسم تقنية المعلومات .

تعليمات

- و. قسم الموارد البشرية .
- ز. قسم الشؤون المالية .
- ح. قسم الخدمات الإدارية .
- ط. قسم المختبرات .
- ي. قسم الشؤون القانونية .
- ك. قسم التدقيق والرقابة الداخلية .
- ل. شعبة العلاقات العربية والدولية .
- م. شعبة الاعلام والاتصال الحكومي .
- ن. شعبة الصيانة والانشاءات .
- س. شعبة سكرتارية المدير العام .

ثانياً: أ. يدير كل قسم من الاقسام المنصوص عليها في البند (أولاً) من هذه المادة موظف في الدرجة الثالثة حاصل على شهادة جامعية أولية في الأقل وله خبرة في مجال عمله مدة لا تقل عن (٨) ثمان سنوات ومن ذوي الاختصاص .

ب. يدير كل شعبة من الشعب المنصوص عليها في هذه التعليمات موظف في الدرجة الخامسة في الأقل حاصل على شهادة جامعية أولية في الأقل وله خبرة في مجال عمله مدة لا تقل عن (٥) خمس سنوات ومن ذوي الاختصاص .

المادة -٣- أولاً: يتولى قسم الصحة المهنية المهام الآتية :

- أ. تشخيص الأمراض المهنية ودراسة طبيعة انتشارها جغرافياً ومهنياً .
- ب. تحديد طبيعة الخطورة والعدوى لكل مهنة من المهن .
- ج. تحديد مواصفات الفحوصات الابتدائية والدورية للعاملين المعرضين لمخاطر المهنة .
- د. تحديد لياقة العاملين للعمل المناط بهم والتوصية بتغيير طبيعة عملهم حسب الحالة الصحية لهم .
- هـ. اعداد قاعدة بيانات عن خدمات الصحة المهنية في مواقع العمل .

تعليمات

- و. مراجعة وتحديث القائمة الوطنية للأمراض المهنية وتطوير برنامج تسجيل تلك الأمراض وتصنيفها والإخبار عنها .
ز. اعداد تقرير سنوي عن خدمات الصحة المهنية .
ح. اجراء الفحوصات الفسلجية لوظائف اجهزة الجسم .

ثانياً: يمارس القسم مهامه من خلال الشعبتين الآتيتين :

أ. الطب المهني .

ب. الفسلجة والاستشارات .

المادة - ٤ - أولاً: يتولى قسم السلامة المهنية المهام الآتية :

- أ. وضع ضوابط وشروط السلامة المهنية لقطاعات العمل كافة .
ب. ابداء المشورة الفنية في جوانب السلامة المهنية في تحديد مستويات الملوثات في بيئة العمل للأنشطة كافة باستخدام الاجهزة الفنية .
ج. منح الموافقات اللازمة للأنشطة الاقتصادية ذات العلاقة بالسلامة المهنية .
د. توفير فحوصات دورية للمراجل البخارية وواعية الضغط والمساعد والرافعات بأنواعها .
هـ. اعتماد آلية وطنية لتحويل المهندسين الراغبين باجراء الفحوصات الهندسية للمراجل وواعية الضغط والمساعد والرافعات واعطاء شهادة سلامة معتمدة من المركز الوطني للصحة والسلامة المهنية .
و. اعداد قاعدة بيانات عن خدمات السلامة المهنية .
ز. اجراء الزيارات التنسيقية لأعضاء الارتباط في الوزارات والجهات غير المرتبطة بوزارة .
ح. تبليغ توجيهات المركز المتعلقة بمتطلبات العمل والسلامة المهنية إلى الجهات المعنية .
ط. تحديد معايير ومؤشرات التعرض المهني لملوثات بيئة العمل في مختلف الأنشطة الاقتصادية .

ثانياً: يمارس القسم مهامه من خلال الشعبتين الآتيتين :

أ. تقويم بيئة العمل .

ب. السلامة والفحص الهندسي .

المادة -٥- أولاً: يتولى قسم التوعية والتدريب المهام الآتية :

أ. ادارة وتنظيم عملية الترويج لثقافة السلامة المهنية ونشر مفاهيمها .

ب. اصدار المنشورات والملصقات والاشراف على الاصدارات الخاصة بالصحة والسلامة المهنية .

ج. ادارة وتنظيم عملية التدريب ووضع اسس وخطط لضمان نشر مفاهيم الصحة والسلامة المهنية .

د. اعداد مدربين في مجال الصحة والسلامة المهنية .

هـ. المساهمة في تدريب طلبة المعاهد والجامعات والدراسات العليا على الجوانب الخاصة بالصحة والسلامة المهنية وتدريب اقسام المحافظات بما يؤهلهم للقيام بنشر ثقافة الصحة والسلامة المهنية وتمكينهم من تنفيذ الندوات والدورات في مواقع العمل .

ثانياً: يمارس القسم مهامه من خلال الشعبتين الآتيتين :-

أ. التوعية .

ب. التدريب .

المادة -٦- أولاً: يتولى قسم التخطيط والمتابعة المهام الآتية :

أ. رسم السياسات واعداد الخطط بما يضمن اهداف عمل المركز ونشر ثقافة السلامة وتوفير شروط الصحة والسلامة المهنية لضمان سلامة العاملين من الاصابات والامراض المهنية .

ب. نشر وتشجيع الدراسات والبحوث بالتنسيق مع اقسام المركز والمحافظات ومؤسسات وزارة التعليم العالي والبحث العلمي والوزارات الاخرى ذات العلاقات بعمل الصحة والسلامة المهنية .

ج. تحديد الحاجة إلى الفرص التدريبية والدراسات العليا ومتابعة تدريب الملاكات في مجال الصحة والسلامة المهنية .

- د. اتخاذ الاجراءات التنظيمية لعقد مؤتمرات و ورش عمل ذات صلة بعمل المركز .
- هـ. متابعة تنفيذ سياسات وخطط المركز وتقييم أداء الأقسام وتشخيص المعوقات والانحرافات .
- و. جمع وتبويب وتحليل البيانات الاحصائية الخاصة بنشاطات الصحة والسلامة المهنية .
- ز. اعداد التقارير الاحصائية عن المنجزات الشهرية والفصلية والسنوية .
- ح. متابعة نشاطات الصحة والسلامة المهنية مع المحافظات وبالتنسيق مع اقسام المركز .

ثانياً: يمارس القسم مهامه من خلال الشعب الآتية :

- أ. التخطيط والدراسات .
- ب. المتابعة وشؤون المحافظات .
- ج. البيانات والاحصاء .

المادة -٧- أولاً: يتولى قسم تقنية المعلومات المهام الآتية :

- أ. تصميم واعداد الأنظمة والبرامجيات حسب متطلبات عمل المركز وتحديث وصيانة البرامج المعمول بها .
- ب. ادارة وتنظيم شبكة الحاسبات والاتصالات وتنفيذ خطة الحوكمة الالكترونية الخاصة بالمركز ضمن الخطة العامة للوزارة وبالتنسيق مع الاقسام المعنية في المركز والوزارة .
- ج. ادارة منظومة الانترنت وصيانة اجهزة الحاسوب وملحقاتها .

ثانياً: يمارس القسم مهامه من خلال الشعبتين الآتيتين :

- أ. البرامجيات وصيانة الحاسوب .
- ب. تقنية المعلومات والحوكمة .

المادة -٨- أولاً: يتولى قسم الموارد البشرية المهام الآتية :

- أ. تنفيذ وتطبيق قوانين الخدمة والملاك والتقاعد والانضباط والقرارات والأنظمة .

- ب. تنظيم الملفات الشخصية لمنتسبي المركز وتشكيلاته ومتابعة اصدار القرارات والاورامر الادارية المتعلقة في شؤون الموظفين .
ج. بناء قدرات الموظفين لتطويرها في مجال العمل .

ثانياً: يمارس القسم مهامه من خلال الشعب الآتية :

- أ. شؤون الموظفين والتدريب .
ب. التوظيف والملاك والتقاعد .
ج. البيانات والأضابير .

المادة - ٩ - أولاً: يتولى قسم الشؤون المالية المهام الآتية :

- أ. اعداد قوائم رواتب موظفي المركز وتنظيم مستندات الصرف والقيود وتسوية السلف .
ب. اعداد الموازنة التخمينية الجارية والاستثمارية ومناقشتها مع الجهات ذات العلاقة ومسك السجلات بأنواعها وادامتها وتهيئتها لأعمال الرقابة ومطابقة كشوفات البنك واعداد الميزانية الختامية للمركز .
ج. تنظيم مستندات الادخال والايخراج المخزني والحفاظ على موجودات المخازن وتوفير الشروط المخزنية للخزين ومسك السجلات وادامتها لأعمال الجرد السنوي .

ثانياً: يمارس القسم مهامه من خلال الشعب الآتية :

- أ. الرواتب والمصروفات .
ب. السجلات والميزانية .
ج. المخازن .

المادة - ١٠ - أولاً: يتولى قسم الخدمات الإدارية المهام الآتية :

- أ. صيانة وادامة السيارات والمكانن وتنظيم استخدامها وتنظيم نقل الموظفين .
ب. أعمال البدالة .
ج. تنظيم الحراسات الليلية والاستعلامات .
د. تصميم وادامة الحدائق وتنظيف المباني .

تعليمات

هـ. القيام بأعمال الطبع والاستنساخ والصادرة والواردة .

و. تسلم وتوزيع البريد الداخلي والخارجي .

ثانياً: يمارس القسم مهامه من خلال الشعبتين الآتيتين :

أ. الخدمات .

ب. الصادرة والواردة .

المادة - ١١ - أولاً: يتولى قسم المختبرات المهمتين الآتيتين :

أ. اجراء الفحوصات الخاصة بالتحليلات المرضية للعاملين المعرضين

للمخاطر المهنية .

ب. قياس تراكيز السموم المهنية في السوائل والانسجة البايولوجية

للعاملين الناتجة من تعرض العامل للملوثات وحسب الاستشارة

المقدمة من قسم الصحة المهنية .

ثانياً: يمارس القسم مهامه من خلال الشعبتين الآتيتين :

أ. التحليلات المرضية .

ب. السموم والملوثات .

المادة - ١٢ - أولاً: يتولى قسم الشؤون القانونية المهام الآتية :

أ. تمثيل الوزارة أمام المحاكم والجهات القضائية في القضايا المتعلقة

بعمل المركز .

ب. المشاركة في عضوية اللجان التحقيقية .

ج. تنظيم العقود والكفالات الخاصة بموظفي المركز .

د. ابداء المشورة القانونية في القضايا التي تخص عمل المركز .

هـ. متابعة تطبيق القوانين والتعليمات التي تخص عمل المركز واقتراح

تعديلها .

و. نشر ثقافة حقوق الانسان عن طريق الندوات والدورات التدريبية .

ز. اعداد التقارير الشهرية بالنشاطات الخاصة بحقوق الانسان .

ح. تمثيل المركز في النشاطات الخاصة بحقوق الانسان .

ثانياً: يمارس القسم مهامه من خلال الشعب الآتية :

تعليمات

أ. التحقيق والدعوي .

ب. الاستشارات القانونية والعقود والكفالات .

ج. حقوق الانسان .

المادة - ١٣ - أولاً: يتولى قسم التدقيق والرقابة الداخلية المهام الآتية :

أ. تدقيق قوائم الموجودات الثابتة المخزنية والمصروفات والمقبوضات

والتسويات الحسابية وكشوفات المصرف .

ب. رقابة الاداء في المركز من النواحي المالية والمخزنية .

ج. تدقيق المعاملات المالية للمركز .

د. تدقيق عقود المقاولات والمشاريع المنفذة من المركز ومحاضر لجان

التسلم الأولي والنهائي للمشاريع المنفذة من المركز والجهات

الآخري .

هـ. متابعة تقارير ديوان الرقابة المالية الاتحادي والاجابة عليها .

و. تدقيق رواتب الموظفين وتسوية السلف للمركز .

ز. تدقيق موازين المراجعة الشهرية والختامية .

ح. اجراء الجرد الفصلي ونصف السنوي والختامي للموجودات الثابتة

والمخزنية .

ثانياً: يمارس القسم مهامه من خلال الشعبتين الآتيتين :

أ. الرقابة .

ب. التدقيق .

المادة - ١٤ - تتولى شعبة العلاقات العربية والدولية المهام الآتية :

أولاً: اتخاذ الاجراءات الخاصة باعداد برامج التعاون الفني مع المنظمات

العربية والدولية والاجابة على الاستفسارات الواردة منها وكل ماله صلة

باختصاص عمل المركز .

ثانياً: دراسة الوثائق والاتفاقيات وتقديم التوصيات في شأنها .

ثالثاً: الاعداد للمشاركة في المؤتمرات العربية والدولية .

المادة - ١٥ - تتولى شعبة الاعلام والاتصال الحكومي المهام الآتية :

تعليمات

أولاً: تغطية النشاطات الاعلامية للمركز ومتابعة ما ينشر في وسائل الاعلام فيما يخص عمل المركز واتخاذ الاجراءات المناسبة في شأنها .
ثانياً: اصدار الرسائل الاخبارية والنشرات والمجلات التي تخص عمل المركز .
ثالثاً: تزويد قسم الاعلام في الوزارة بالنشاطات والانجازات التي ينفذها المركز في بغداد والمحافظات .

المادة - ١٦ - تتولى شعبة الصيانة والانشاءات المهام الآتية :

أولاً: اعمال الصيانة لبنايات المركز ومتابعتها دورياً .
ثانياً: اعداد الدراسات والتصاميم والكلف التخمينية .
ثالثاً: تهيئة جداول الكميات والاشراف على التنفيذ المباشر أو التنفيذ عن طريق الشركات أو المقاولين .
رابعاً: التنسيق مع دائرة المشاريع والاعمار في الوزارة .

المادة - ١٧ - تتولى شعبة سكرتارية المدير العام المهام الآتية :

أولاً: تنظيم الامور الادارية والاجتماعات الخاصة بالمدير العام .
ثانياً: اعداد المخاطبات والتوجيهات مع اقسام المركز والجهات المعنية ومتابعة تنفيذ الاجراءات الادارية .
ثالثاً: مسك السجلات الصادرة والواردة السرية الخاصة بالشعبة .
رابعاً: تسلم وتسليم البريد الخاصة بالمدير العام وتوزيعه .

المادة - ١٨ - تلغى تعليمات مهام وتقسيمات المركز الوطني للصحة والسلامة المهنية رقم (٣) لسنة ٢٠٠٩ .

المادة - ١٩ - تنفذ هذه التعليمات من تاريخ نشرها في الجريدة الرسمية .

المهندس

محمد شياح السوداني

وزير العمل والشؤون الاجتماعية

استناداً إلى أحكام المادة (٨) من قانون يانصيب الرعاية الاجتماعية رقم (٥٨) لسنة ٢٠٠٠
أصدرنا التعليمات الآتية :-

رقم (١٣) لسنة ٢٠١٧

تعليمات

التعديل الأول لتعليمات يانصيب الرعاية الاجتماعية

رقم (٨) لسنة ٢٠٠٠

المادة -١- يلغى نص المادة (٢) من تعليمات يانصيب الرعاية الاجتماعية رقم (٨) لسنة ٢٠٠٠ ويحل محله ما يأتي :

المادة -٢- أ. تمارس اللجنة المهام الآتية :

١- وضع آلية تنظيم وتنفيذ اليانصيب .

٢- تحديد شكل ونوع البطاقات الاسبوعية والشهرية والموسمية الخاصة التي يتم إصدارها حسب متطلبات السوق بالاتفاق مع شركة متخصصة لإجراء اليانصيب إلكترونياً وفقاً للقانون.

٣- تحديد مواعيد اجراء السحبات والاعلان عن أسماء الفائزين .

ب.١- يسمي الوزير ، بأقتراح من رئيس اللجنة ، سكرتير اللجنة المنصوص عليه في البند (أ) من المادة (١) من هذه التعليمات .

٢- يتولى سكرتير اللجنة تنظيم اجتماعاتها واعداد محاضرها ومسك سجلاتها.



تعليمات



ج. يتولى رئيس اللجنة توقيع العقود والمراسلات الصادرة عنها .

المادة - ٣ - تنفذ هذه التعليمات من تاريخ نشرها في الجريدة الرسمية .

المهندس

محمد شياع السوداني

وزير العمل والشؤون الاجتماعية



بيانات



بيان رقم (٢٥) لسنة ٢٠١٧

لمقتضيات المصلحة العامة واستناداً لأحكام المادة (٥/ثانياً وسادساً) من قانون الكتاب العدول رقم (٣٣) لسنة ١٩٩٨ ، تقرر ما يأتي :-

أولاً: استحداث دانرتين للكتاب العدل في ناحيتي الموقفية والبشائر التابعتين إلى قضاء الحي/ محافظة واسط .

ثانياً: ينفذ هذا البيان من تاريخ صدوره وينشر في الجريدة الرسمية .

الدكتور

حيدر الزاملي

وزير العدل

٢٠١٧/٨/٢٤



2003



2003



2003



1958



2008



2005



2004



2012



2008



2015

الوقائع العراقية
Iraqi Legislation



E.mail: Igiaw_moj_iraq@moj.gov.iq
www.moj.gov.iq

البريد الإلكتروني
الموقع الإلكتروني

له چاپخانه کانی خانه ی گشتی کاروباری رؤشنیری چاپکراوه
نرخه ۱۰۰۰ دیناره

طبع في مطابع دار الشؤون الثقافية العامة
اسعر ۱۰۰۰ دینار